

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٣ يربط الموازنة العامة للدولة لسنة

المالية ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لمئة التقل العام بالقاهرة تجاوزا اعتمادات بند (٥) مكافآت نوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير عادية بمبلغ ١٠٣٠٠٠ جنيه (مائة وثلاثة آلاف جنيه) مقابل وفر مائل في بند ١ - الوظائف الدائمة بالباب الأول - أجور من موازنة الهيئة لسنة المالية ١٩٧٤ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور / ابراهيم حلمي عبد الرحمن مستشارا للسيد رئيس مجلس الوزراء لشئون التكنولوجيا بدرجة وزير ، مع منحه بدل التمثيل المقرر للوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الفريق محمد عبد الغني الجمسي وزيرا للحرية وقائدا عاما للقوات المسلحة مع ترفيته إلى رتبة الفريق أول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٤

بإصدار مشروع إقامة إسكان متوسط بمنطقة الشراية

بشمشرا بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة إسكان متوسط بمنطقة الشراية بشمشرا محافظة القاهرة الموضح حدوده ومعلمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يستوفى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والبالغ مساحتها ١٤ فدانا و ١٦ قيراطا و ١٧ سهما ملك السادة المذكورين في الكشف المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

دكتور : عبد العزيز حجازي